

عليهم في الحاضر عروجه منها ولكن ان الكلام الامام مؤتمن متعوا اذ اذية الناس ان حبيب  
 ومخترهم ومصر من صاحبه منها اخولد ولا ينعوا من انهم ونصرتهم قال **وسيد** عن الصادق  
 هل يجوز من عمل الخير ويحبه ويحب الرب والظن وغيرهما من المباحات بالاسواق وهل  
 يجوز من عمل ثياب الناس لها قائله مالك لا يوصيه به المصلح والامام اذ دخل به فيه  
 وعن الحسن بن ابي اسيد ان من شرب الخمر وكل المشروبات في كل طاهر ما قبل **فقط**  
 انهم ينعون من ذلك الحوم قول مالك اري ان نقاوا من اسواقنا كما ولعدهم يخفون  
 الامور العامة للابرة وقد رايته بالاسكندرية في يومه الطاهر من الاشرار به ببغوتها  
 ويعلى الناس انا جوا اليوم هذه الصلعة كما اخذوا يوسف الصياغة بنو النصارى  
 في ذلك واهد اعلم لم يتبع من هجر الفصاة وانظر اسئلة ابن ربه الا يوهى البيع المعاصي  
 ونحوها واطل ذلك وقد تقدم في من هذا **ابن السجستاني** دار صاحب ومعه  
 بينهما وبين دار اخرى فاذا اشرب فيه ينها يهودى او نصرانيا لا رده لان الله باعطاهم  
 وكذا اثنى ابن ربه وعلمه ما به لا يفسد الماء استقام اليهودى من البئر والتمسوا  
 بسبوعه ولا يمانا دخل به فيه اذ كان يسير الاله محمود على النجاسة كسور الكلب الحرام  
 النجاسة لطيفة عليها واكثرها سبعا الما المعصية بلغا ذلك فيه وعن علي بن ابي طالب  
 الخوض فان ارد على السبع وتد علينا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في ربيعة  
 المشهور والمطهر ولا ينجس شيء عليه الا مالا من احد اوهافه **وسيد** في  
 لما ذكره يجوز معاملة النصارى واليه من المسلمين قال **ابن السجستاني** في  
 عندهم قال بيع الخرجين اعندهم قال بين بعضهم لبعض وسبعة للمسلمين لم يوجده  
 كتاب ولا سنة ويوقفن للجهاد ما يعاهدونهم على بيع الخرجين للمسلمين قال **ابن السجستاني**  
 الجزية من ذنن الثمن ويكفون به ان يابوا ما من غيره على ما احبوا او كرهوا ولو لم يجدوا  
 الا ان يرضوا به هذا الذي لا يستعان من احد ابيهم ولو استنزه **وسيد** في  
 وشربه كان له الرجوع بالثمن ويا خذره ولو نصرت في به كان حسبا فقيل خلاف قول  
 ابن القاسم ولا يزوجهم به فقال هو مخزومة للاصول وافضل خلاف قوله **فقط**  
 نقضت عندهم ما كونه ان نافع ان لا ناعسلة طابرة هو نقضت عن خلافة المدة وفيه  
 فيما وراة اذا اشركوا الذي وقال بجوابه بعين الله من ابيهم والجماد ومن عد راجحة  
 اذ اباغ الذي حررا ابن دينار ركب المسلم ان يستسلمه منه او يبعه به ثوبا او يواظف  
 هبة او يعطيه فيه درهم او يكال من طعام ابتاعه الذي يدل له الدثار وكان يبايعه  
 في قضا دين كما اباح الله تعالى اخذ الجزية منهم واخرج النوفين مما اعطاهم مستغفر في  
 الذمة وناسد احكامه ان شئت الله **نظير** **وجه** ايضا لا يجزى ما عمن يستحل الحرام وفيها  
 لا يجوز مشاركة الذي على العينة على ما بينه ولو كان مستحرم فليس يجب ويومر باستنابة

هذا الحديث يدل على جواز بيع الخمر والسكر  
 والذرة والحب والبقول والاشجار  
 والثمار والحبوب والاشجار  
 والثمار والحبوب والاشجار

صحيح

صحيح يستعمله فانظره من منزلة من ابتاعه ثوبا فاطم انه كان لحزب دم او نصرانيا واشترى  
 جارية فاطم ان ابويها واحد مما يجوز **قلت** الما اخذت له يد في نفسه خلاف  
 الثوب ويحب العمل لان العرف دساسا سيما ان كان المالك من احد **وسيد** في  
 السوفى حب الفطن والغبارة الذي الذي يقع منه عند ذمة لصاحب الفطن **العال**  
 فان اشترطه العالم مع اجرة فانه لا اجارة فاسرة لانه اشترط بمجولا فان وفي ذلك وفات  
 اشترى لعمال اجرة فماله والغبارة ولصاحب الفطن وكذا النخالة تكون لرب الع  
 لا الخيطان وكذا الحطاة من السراريات والمتعصين من الثياب لصاحب الثياب وكذا  
 ليسهل عند العمل جارية **قلت** نظيره اليوم دخول المصحف بالقبول وهو  
 مثل النخالة الا ان يكون ذم امره او مال ان يشترط ان يكون المصحف بعش وثمان  
 ثانيا اذ علمنا نقض فقبله اذا كان حرزها لا يملكه ومثله ان يشترط الخوار ايضا ان  
 واحدة ما يمتنع من اجرة فلا يجوز لوجهين لوجه المصحف وفيه المدين وفيه ما يورث  
 مثل ما يعلم ايضا في النجاسة في الصلعة كما اذا اشترى ذمها او قسمة وياخذها حرج  
 منها من الخيرة وشال اطراف الجلود عن دفتها في العبد او غيره اما العبد فكونه بها  
 مع الجمالة ويلغى الاعباد الجمالة **وسيد** من اشترى ذمولا اخضر على اصوله فاراد  
 اخذ قسمة وزعم احداهم في المسع وانكر المبيع اذ كان له في البيارة سنة حمل عليها  
 والا كان لثمنه من اشترى الثمن في نخوة فليس له اخذ الوقت منه وذلك المبيع  
 ملكها ويصعب بها المسلم ان اورد قال جوي من ذل على جوي الناس عليه درهم سنة  
 ولان باعته ما يصعب سلا له حتى يبيع من مشروته وليس له ما سوي ذلك **وسيد**  
 يقول الاخضر والمحاق والبطح وفيه الحشيش فهو ليس به حتى يشترطه المشتري  
 في شرايه **وسيد** يخبرون عن لفظة الصوف من الاقوة والمزابل وما يبيعها وغزابه  
 فقال جوا ذم منصفه لا يراه فيه ولا يري به باس **قلت** ومثله اليوم ما يلفظ من  
 الخروف والظروف واللود والظلب من المزابل وما يجازي لطلبه انفسن ربايه بدلها  
 ما لم يكن المصلحة لها المصلحة كوجه اليد او فطحة حد به كسيرة اود رعا ويديارا  
 نحو ذلك مما يعلم ارباهم يقصد وارسه وانما رعي بعين علمه وان كان من لم يربى كل ثمن  
 والصبان ويومر فذم المصلحة وحكمه اذا كان لها ان الترفيع بما وسد المنه  
 قسمة من منزلة السؤال **وسيد** يخبرون عن يسأل المتقاضي ولا يشرب فيغ  
 من يده فيدكر لا يمان عليه الا ان يمانه وعين ابن القاسم عن اشترى الدين يسأل  
 له فيعطفه المداخلة فنه فظ ولا ضمان عليه وكل ما لا يحصل له من ثمنه فلا ضمان  
 وكل ما يفتقر بالسقوط فنه وله فينكر ضمن الا ان يمانه **وسيد** عن ذلال الخال  
 يوفيه ليرى ورثته ويعرف نحوها فنه يسأل ما ادى ما هذ اول اسم فيه ثوبا اصبح  
 وهو من منزلة الفوارير ما لم يعترف شرعا في الكبره بانها ارضه من وجوه العرف

هذا الحديث يدل على جواز بيع الخمر  
 والذرة والحب والبقول والاشجار  
 والثمار والحبوب والاشجار